

الصوم اذا طهرها  
فانما طهرها  
مدا عقله  
بها لا  
لا الصلاة  
بكلها الصوم  
النفوسا وانما يطهر

مد طعام غالب في القوت  
وجوزوا العطر خوف موت  
ومرض وسفر ان يطهر  
سنة على نفسها مبرا بدا  
ووجبا لقضا دون الافتدا  
ومعطر لهرم لكل يوم  
والمد والقضا لذات الحمل  
او مريض ان خافنا للطفل

**باب الاعتكاف**

سن وانما يصح ان نوى  
بالمسجد المسلم بعد ان نوى  
لو لحظة وسن يوما بكل  
واجب وبالصيام افضل  
وابلوا ان نذر النواحي  
بالوطي واللس مع الانزال  
لا يجوز منه بالنسيان  
او لقصه حاجة الانسان  
او مرض شق مع القاهر  
والحمض والغسل من قتل  
والاكل والشرب في الاذان  
من رات والحوف من سلطان

**كتاب الحج**

الحج فرض وكذا العمرة  
لترجبا في الفرم غير مرة  
وانما يلزم حرا مسلما  
كلفه الاستطاعة لكل ما  
يحتاج من مال او مشروب  
الرجوعه ومن تركوب  
لان به بشرط امن الطريق  
ويمكن المسير في وقت بقي

اركانه

النفوسا وانما يطهر  
بكلها الصوم  
النفوسا وانما يطهر  
بكلها الصوم  
النفوسا وانما يطهر  
بكلها الصوم

اركانها الاحرام بالنية  
بعد زوال النسيح او تعرف  
وطان بالكعبة سبعة وسعا  
من الصفا لروية مسبعا  
مرازل شعرا ثلاثا ندوة  
وماسوي الوتوف وكن العمرة  
والدم حابك لواجبات  
اولها الاحرام من سبقات  
والجمع بين الليل والنهار  
بعرفة والرمي بالحجار  
تم البيت بمئى والجمع  
واخر الست طواف الودع  
وسن تد والجمع ثم بعتمر  
وليتخذ محرما او يتزر  
ويرتدي البياض ثم اللبية  
وان يطوف فادمر والادعية  
يرمل في ثلاثة محرو ولا  
والشي باقي سبعة تمهلا  
والاصطباع في طواف يرمل  
فيه وفي سعي به يهدر ولك  
وركعتان الطواف والمقام  
فالجدد فالمسجد ان يكن رخام  
وبات في مئى بليل عرفه  
وجعة بها وبالمد لفة  
تت وارحل فحرا وقت بالمسعر  
تدعوا واسرع وادي الحبير  
وفي مئى للجمرة الاول رميت  
بسبع رميات الحصى من ابي  
تمكبرا للكل واقطع تلبية  
ثم اذ سخ الهدى لها كالاصحية  
واخاف لها وقصر في دفن  
شعرا وبعث طواف لركن  
وبعد يوم العيد للزوال  
ترمي الحجار لكل بالنواحي